ز / ز
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

الحمـد لله

*عـ23249.2015دد القضيــة
تاريخــه :28/01/2016

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 18/2/2015 عدد 24909 من الأستاذ ع.س المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن ن-ت

القاطن **********

ضد ي-ن المعين محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذة ن-ك **********نائبها الأستاذ ن-ا المحامية بتونس

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 34871 الصادر بتاريخ 24/10/2014 عن محكمة الاستئناف بتونس القاضي قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به وتخطية المستانف بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليه و بتغريمه لفائدة المستانف ضدها باربعمائة دينار 400.000 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ا.س حسب محضره عدد 39550 بتاريخ 10/3/2015.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه و على جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في 19/3/2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذة ا.م نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض و الاحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي أنبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الان امام المحكمة الابتدائية ببن عروس عارضة ان المعقبة الان مدين لها بمبلغ 11496.000 دينار لقاء معينات كراء غير خالصة عن المدة المتراوحة بين 1/4/2002 الى الى موفى جانفي 2004 حسبما يثبته الحكم الاستعجالي عدد 25496 الصادر بتاريخ 22/06/2004 لذا فهي تطلب الزامه باداء أصل الدين المذكور مع المصاريف و تغريمه ب 500 دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة عن القضية الاستعجالية المذكورة والف دينار عن قضية الحال.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 21087 بتاريخ 22/4/2009 يقضي ابتدائيا بالزام المدعي عليه بان تؤدي للمدعية

496.000 دينار معينات الكراء غير الخالصة عن المدة المتراوحة بين 1/4/2002 الى موفى جوان 2004 .

620.822 دينار معلوم محاضر الاعلام بالتنفيذ

500 دينار لقاء اتعاب المحاماة عن القضية الاستعجالية وعن قضية الحال.

وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها .

فاستانفه المحكوم عليه فصدر ضده القرار السابق تضمين نصه

فتعقبه بواسطة نائبه ناعيا عليه ضعف التعليل وتحريف الوقائع و بيانه كالاتي

المطعن الأول

ضعف التعليل الناتج عن خرق احكام الفقرة 4 من الفصل 123 م م م ت المؤدي لتضارب مستندات الحكم المطعون فيه

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد اعتبرت من ناحية اولى ان عنوان المحل الذي كان في تسوغ منوبه من المعقب ضدها لم يعد يمثل مقره الاصلي او المختار بعد ثبوت اخراجه منه منذ سنة 2004 تنفيذا للحكم الاستعجالي عدد 25469 .

ومن جهة أخرى ان تبليغ عريضة الدعوى و الاستدعاء للطاعن خلال سنة 2009 بنفس عنوان المكرى الكائن **********9 ******هو تبليغ مطابق للقانون وهذا التناقض في مستندات الحكم يجعل مشوبا بضعف التعليل الموجب للنقض على معنى احكام الفقرة 4 من الفصل 123 م م م ت.

ومن جهة أخرى فقد ثبت من مظروفات الملف ان لمنوبه مقره اصلي مضمن في ديباجة عقد التسويغ والمتمثل في ********** و بذلك فان انتهاء محكمة القرار المطعون فيه الى ان منوبه اضحى مجهول المقر بعد اخراجه من المكرى و ذلك في غياب ما يفيد تعيينه للمقر المنصوص عليه بالعقد مقرا مختارا ينطوي على تحريف للوثائق الثابتة بالملف ومؤديا الى خرق احكام الفقرة 4 من الفصل 123 م م م ت مما يستوجب النقض.

تحريف الوقائع المؤدي لخرق احكام الفصلين 7 و 10 من م م م ت

بمقولة ان اعتبار محكمة الحكم المنتقد ان اختيار منوبه لمقر مختار في عقد تسويغ ثبت انقضاءه بموجب الفسخ و اعتبارها ان ان ذلك الاختيار يلغي المقر الاصلي و يعطي

الاولوية في التبليغ لعنوان المقر المختار و انه عند علم المبلغ ان المبلغ له قد غادر المقر المختار فانه يصبح مجهول المقر على معين الفقرة 1 من الفصل 10 م م م ت هو تاويل مخالف لاحكام الفصلين 7 و 10 م م م م ت وفيه تجاهل وانكار تام لمفهوم المقر الاصلي باعتباره المقر الاعتيادي للشخص و الذي يتجوب توجيه الاعلام اليه اذا ما ثبت ان المقر المختار لم يعد يمثل مقر المراد اعلامه مثل صورة الحال وهو ما يوجب النقض من هذه الناحية ايضا.

خرق احكام الفصول 7 و 10 و 13 و 14 م م م ت

بمقولة ان تبليغ الاستدعاء يعتبر من الإجراءات الاساسية التي ببطلانها تبطل الدعوى و المحكمة لما قضت بصحة عريضة الدعوى و الاستدعاء للجلسة المبلغ بعنوان المكرى باعتباره اخر مقر معلوم للطاعن رغم ان له مقر اصلي مضمن بعقد التسويغ قد اساءت تطبيق احكام الفصول 7 و 10 و 13 و 14 من م م م ت فعرضت حكمها للنقض لبطلان عريضة الدعوى .

وحيث اجابت نائبة المعقب ضدها ان الطاعن لم يعين مقرا مختارا له بعد خروجه من المكرى وكان التبليغ على معنى الفقرة الاولى من الفصل 10 م م م ت سليما من الناحية القانونية و جاء تعليل محكمة الاستئناف في طريقه خاصة ان الاعلام بالحكم لا يعد من الاعمال الاجرائية المستقلة التي ترتب حقا بمفردها وانما هو عمل مكمل للحكم يهدف الى فتح اجال طعن فيه او الى بداية اعمال تنفيذ ولا تاثير له على اجراءات الاستدعاء والمحكمة لم تناقض نفسها ولم تناقش مطلقا مسالة المقر الاصلي والمقر المختار في خصوص محضر الاعلام بالحكم بل اعتبرت ان الاعلام يجب ان يكون طبق احكام الفصل 10 م م م ت وليس الفصل 8 م م م ت واتجه رد الفرع الأول من المطعن .

واما في خصوص الفرع الثاني فان جميع الإجراءات المتبعة من منوبتها كانت سليمة ومطابقة للقانون ولم تخرق

احكام الفصول 7 و 8 و 10 و 13 و 14 م م م ت و محكمة الاستئناف اقرت ذلك كان حكمها سليما ومعللا ومستساغا قانونا و يتجه اقراره خاصة و ان مديونية الطاعن ثابتة وان طعنه لم يكن الا لمحاولة التفصي من المسؤولية.

المحكمة

عن جملة المطاعن لارتباطها ووحدة القول فيها

حيث اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه ان الطاعن بتعيينه للمكرى كمقر مختار بعقد التسويغ الذي كان يربط بين الطرفين قد تخلى عن مقره الاصلي المنصوص عليه بديباجة العقد وعلى ذلك الاساس اعتبرت مقره المختار اخر مقر معلوم له يعد اخراجه من المكرى واستخلصت ان استدعاء الطاعن للجلسة على معنى احكام الفقرة الاولى من الفصل 10 م م م ت و مستوفيا للشروط القانونية .

وحيث خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فقد ثبت من مظروفات الملف ان عقد التسويغ الرابط بين الطرفين قد انفسخ بموجب الحكم الاستعجالي عدد 25469 الصادر بتاريخ 22/06/2004 عن المحكمة الابتدائية ببن عروس فانتهى بذلك مفعوله و اثاره التعاقدية و لم يعد المكرى يمثل مقر الطاعن المختار ولا يجوز اعتباره اخر مقر له وتوجيه الاستدعاء له على معنى الفقرة الاولى من الفصل 10 على أساسه خاصة و قد تبين وان له مقر اصلي مضمن بديباجة عقد الكراء والذي يجب اعتماده باعتباره المكان الذي يقيم فيه عادة كاخر مقر للطاعن في صورة تعذر التبليغ له به.

وحيث خالفت محكمة القرار المطعون فيه احكام الفصول 7 و 10 و 13 و 14 م م م ت لما اعتبرت اجراءات الاستدعاء للجلسة لدى الطور الابتدائي سليمة فعرضت بذلك حكمها للنقض مع الاحالة.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف

بتونس لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى و اعفاء الطاعن من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 28 جانفي 2016 عن الدائرة ***** المتركبة من رئيستها السيدة ***** وعضوية المستشارين السيدين **** و***** بحضور المدعي العمومي السيد **** وبمساعدة كاتب)ة(الجلسة السيد)ة(******.

وحـــرر في تاريخـــــه